AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:16/3/2023 Accepted: 14/5/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Settlement of mobile phone company contract disputes

Ikhlas Awfi Sharqi Al-Kanani **Suleiman Daoud Suleiman**
College of Law and Political Science, Iraqi University

Abstract:

The mobile phone is one of the means of technological development that has increased the demand of all societies to use it In this research, we dealt with the mechanism of settling disputes of the mobile phone contract, so we dealt with the research on two axes. In the first axis, we explained what the mobile phone contract is. In the second topic, we explained the means used in settling non-traditional mobile phone contract disputes. In this research, we did not rely on the judiciary as a means to settle disputes of the mobile phone contract, but rather focused on other means that can be used to settle disputes, given that relying on the judiciary as a means of resolving disputes takes a lot of effort, expenses and time. This facility is able to succeed in performing its tasks, so it began resorting to relying on other means to resolve disputes of the mobile phone contract, and we have dealt with it in this research.

Keywords: disputes - settlement - telephone company - control - experience.

تسوية منازعات عقد شركة الهاتف النقال

م . م. اخلاص عوفي شرقي الكناني م . م. سليمان داود سليمان
كلية القانون والعلوم السياسية ـ الجامعة العراقية

المقدمة:

يعد الهاتف النقال وسيلة من وسائل التطور التكنلوجي التي تزايد اقبال جميع المجتمعات على استخدامه وان وسائل الاتصال الحديثة جعلت من العالم غرفة صغيرة وليس قرية صغيرة لاسيما عبر التطور الهائل والمذهل في مجال الخدمة الهاتفية وقد اسهم انتشار شركات الهاتف المحمول بالتوسع في استخدام هذه الخدمة وقد ادى هذا التطور الفائق الى ظهور انماط جديدة من العلاقات القانونية التي لم تكن معروفة من قبل، وادى الى وجود مشاكل ونزاعات خاصية تتعلق بهذه العلاقات وتتمثل تلك المشاكل بين الدولة سلطة الادارة ومقدم خدمة الاتصالات (شركات الهاتف النقال) من جهة وبين الشركة المجهزة لخدمة الهاتف المحمول والعملاء من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية :منازعات – تسوية – الهاتف الشركة – التحكم – الخبرة.

اهمية البحث:

حاولنا في هذا البحث ان نركز على وسائل لفض المنازعات تمتاز بالسرعة في تحقيق الغاية بالإضافة الى انها تمتاز بالسهولة وكذلك ببذل مصاريف اقل في فض المنازعات ، وسائل تمتاز ببساطة اجراءاتها مما يضفي عليها طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في المنازعات ورضى الاطراف وبالتالي يخفف من اعباء الهيئات القضائية ويحد من طول وآجال الاجراءات المعتادة .

اشكالية البحث:

ان الاعتماد على الوسائل التقليدية لفض المنازعات اصبحت لا تتمشى مع طبيعة عمل الجهة المتعرضة للنزاع التي تمتاز بفنيتها العالية ، والسرعة المطلوبة لإنجاز العمل لذلك جاء البحث لإيجاد طرق لتسوية المنازعات التي تقع بين مقدمي الخدمة وبين العملاء او بينهم وبين الدولة متمثلا بالجهة التي تنظم خدمة الاتصالات في الدولة .

منهجية البحث:

سوف نبحث هذا الموضوع وفق الاطار التحليلي الوصفي ، وممكن ان نرد القانون المقارن كلما احتاج البحث لذلك

تقسيم البحث:

وفي هذا البحث تناولنا ألية تسوية منازعات عقد الهاتف النقال فتناولنا البحث على محورين بينا في المحور الاول ماهية عقد الهاتف النقال وتناولنا في المبحث الثاني بينا الوسائل المستخدمة في تسوية منازعات عقد الهاتف النقال غير التقليدية فلم نعتمد في هذا البحث على القضاء كوسيلة لتسوية منازعات عقد الهاتف النقال وانما ركزنا على وسائل اخرى يمكن ان يستعان بها لفض المنازعات على اعتبار ان الاعتماد على القضاء كوسيلة لفض المنازعات تبذل من الجهد والمصاريف والوقت الكثير، ويفضل لفض منازعات عقد الهاتف النقال ان تمتاز بالسرعة لكي يتمكن هذا المرفق من نجاحه في اداء مهامه لذلك بدء اللجوء الى الاعتماد على وسائل اخرى لفض منازعات عقد الهاتف النقال وقد تناولناها في هذا البحث .

خطة البحث

المبحث الاول : ماهية عقد شركة الهاتف النقال
المطلب الاول : تعريف شركة الهاتف النقال
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لشركة الهاتف النقال
المبحث الثاني : تسوية منازعات عقد شركة الهاتف النقال
المطلب الاول : الخبرة
المطلب الثاني : التحكيم
المطلب الثالث : الوساطة

المبحث الاول
ماهية عقد الهاتف النقال

دائما ما يسعى الانسان الى التواصل مع غيره من ابناء جنسه وبطبيعة الخلقة البشرية فأنه يميل الى التواصل المستمر مع بعضهم البعض ، فكان لوسائل الاتصال الدور الكبير في قضاء حاجة الفرد في تحقيق هذا التواصل وبسبب رغبة الانسان في التطور المستمر بدأت تظهر الى حيز الواقع الهاتف النقال التي اصبحت مظهرا للتطور الكبير لتقنية الاتصالات الهاتفية .

المطلب الاول
تعريف عقد الهاتف النقال

يعد عقد الهاتف النقال من العقود المهمة و العملية في وقتنا الحاضر بسبب الحاجة الملحة له ولاستعماله بشكل كبير جدا في المجتمع لذا نرى من الاجدر ان نبين ما المقصود بهذا العقد من خلال البحث في تعريفات تتناسب مع طبيعة هذا العقد .فعند الخوض في التعريفات الفقهية نجد البعض يعرفه بأنه عبارة عن (اتفاق بموجبه يلتزم احد الاطراف بتقديم خدمة او سلعة وخلال فترة زمنية معينة وذلك لقاء مقابل نقدي معلوم يلتزم به الطرف الاخر)، بينما عرفه اخرون بأنه (تصرف قانوني بين طرفي العلاقة العقدية يكون محله قيام مورد خدمة الاتصالات بصفة عامة او خدمة الهاتف النقال بصفة خاصة من تمكين المشترك الاستفادة من هذه الخدمات ومن خلال اتاحة الوسائل المتعددة والتي تمكّن الأخير من الأنتفاع بها والأستفادة منها . [i] كما يمكن ان يعرف بأنه (اتفاق يكون فيه الايجاب ببيع اشياء او تقديم خدمات ويعبر عنه على طريقة الاذاعة المرئية المسموعة او وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد ويلاقيه القبول عن طريق اتصال الانظمة المعلوماتية ببعضها) بينما يعرفه البعض بانه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك)[ii] ومن خلال التعريفات اعلاه فيمكن تعريف عقد الهاتف النقال بانه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الاول بتقديم خدمات الاتصال مقابل دفع الطرف الاخر اشتراك معين لقاء هذه الخدمات . وقد عرفت الفقرة الرابعة من الامر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع بما في ذلك البث المرئي بواسطة الكابل ، وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائل البث والارسال)[iii] وتعرفه المادة الاولى من التعليمات رقم (١)لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزارة البيئة والمعنية بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادر ة من منظومات الهاتف المحمول ، اذ تنص الفقرة الخامسة منها على انه) : جهاز صغير لتبادل الاشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الاساسية .[iv]بينما يعرفه المشرع المصري الفقرة 3 من المادة 1 من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 (اية وسيلة لارسال او استقبال الرموز الو الاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور او الاصوات وذلك مهما كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكيا او لاسلكيا) [v] وقد عرفت الفقرة 1 من المادة 2 من القانون الفرنسي رقم (1067_86) الصادر سنة 1986 (هو كل انتقال او ارسال او استقبال لرموز او اشارات او كتابة او صور او اصوات او معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة الياف بصرية او كهربائية لاسلكية او اي انظمة الكترومغناطيسية اخرى) [vi]

المطلب الثاني
خصائص عقد الهاتف النقال

يتميز هذا العقد بالعديد من الخصائص التي قد يتفق بها مع عقود اخرى وهناك من الخصائص التي ينفرد بها

1. عقد رضائي:

يعد من العقود الرضائية التي تحتاج الى ابرامها رضا المتعاقدين ، نعم يحتاج هذا العقد الى الكتابة لكن هذه الكتابة هي ليست ركنا في العقد وانما هي لاثباته ، ولكن جرى العمل على كتابة العقد وذلك لحماية الطرف الضعيف _ المتمثل بالمشترك _ وضمان حقوقه .[vii]

2 . من العقود الملزمة للجانبين:

ويقصد بها ان هذا العقد تكون فيه الالتزامات متقابلة للطرفين فيصبح كل منهما دائن للاخر وبالتالي اذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته فان المتعاقد الاخر لا يجبر على تنفيذ التزاماته ويحق له حل الرابطة العقدية ، فاخلال شركة الهاتف النقال بالتزاماتها يعطي الحق لهيئة الاعلام والاتصالات الحق بفسخ العقد وكذلك الحالة متبادلة اذا اخلت هيئة الاعلام اتفاقها مع شركة الهاتف النقال فيحق لشركة الهاتف النقال ان تمتنع عن تنفيذ التزاماتها وهذا ما نفهمه من نص المادة 177 ف 1 من القانون المدني العراقي (في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوفى احد المتعاقدين بما وجب عليه العقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له مقتضى)[viii]

3 . عقد معاوضة:

ويقصد بعقود المعاوضة هي العقود التي يأخذ المتعاقد عوضا لما يقدمه في العقد اي انه يتلقى عوضا في العقد مقابلا للالتزام الذي في ذمته وفي موضوع بحثنا فان شركة الهاتف النقال عندما تقوم باداء الالتزام الذي في ذمتها متمثلا بخدمة الهاتف النقال الى المشتركين يقابلها بالمقابل اجرا يقوم المشترك بدفعه عن طريق خدمة الدفع المسبق وعليه فان عقود شركة الهاتف النقال تعد عقد من عقود المعاوضة .[ix]

المبحث الثاني
وسائل تسوية منازعات عقد الهاتف النقال

يعد عقد الهاتف النقال من العقود المهمة والضرورية في المجتمع وبعد التطور الحالي اصبح الاعتماد على استعمال الهاتف النقال بكثرة في المجتمع ولارتباطها باقتصاد الدولة وتشجيع الاستثمار الامر الذي يؤدي الى ان يبحث المتعاقدين الى اللجوء الى الوسائل الودية للاستعجال في فض منازعات هذا النوع من العقود وبالتالي لا يحتاج الى اللجوء الى القضاء لفض المنازعات المتعلقة بهذه العقود لما في ذلك من اتباع اجراءات مطولة وبذل الكثير من المصاريف واجراءات متعددة اخرى ومطولة قد تؤدي الى عرقلة نشاط شركة الهاتف النقال وبالتالي يؤثر هذا الامر سلبا على النشاط الاستثماري في البلد.

المطلب الاول

الخبرة

يقصد بالخبرة في القضاء استعانة المحكمة بالخبراء في الامور العلمية والفنية والتكنلوجيا للفصل في الدعوى وقد تضمن قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 وللمواد من 132 _146 جميع الجوانب التي تنضم الخبرة القضائية من حيث آلية طلب الخبراء وعددهم واختصاصهم ومبررات طلب الخبراء وتقدير اتعابهم مصاريفهم ، وفي منازعات شركات الهاتف النقال يعتمد القاضي في الاستعانة برأي الخبير وله سلطة تقديرية في الاستعانة بالخبراء من عدمها ، ويكون تقرير الخبير معتمدا على وقائع معينة لكي يتوصل الى نتيجة معينة .[x] في طور المنازعات المتعلقة بعقد الهاتف النقال فيمكن لاطراف العلاقة الاستعانة بخبير متخصص في موضوع النزاع لابداء رائيه ، فيكون لرأي الخبير وسيلة استعانة من قبل اطراف النزاع ولكن لا يكون له الفصل في النزاع وبالتالي لا ياخذ دور القاضي وانما هو مجرد رأي .[xi] وفقا لهذه الوسيلة يتم عرض النزاع على احد الخبراء الفنيين والمعنيين والذين لهم خبرة في مجال الاتصالات وشبكة الهاتف النقال ليصدر القرار في هذ المسألة وقي يكون خبير واحد او اكثر فيتفق الخبراء فيما بينهم ويتم تقديم تقرير من قبلهم يوضحون فيه تفصيل كامل عن الحالة المعروضة امامهم .[xii]

المطلب الثاني

التحكيم

يعد التحكيم وسيلة لفض المنازعات يلجأ اليها اطراف العلاقة القانونية ويرغبون اليه المعنيين لأبعاد علاقتهم عن القضاء واللجوء الى اجراءات وحلول موضوعية وتمتاز بالسهولة اكثر بما تتفق مع مصالحهم المتبادلة ورغبة اصحاب شركات الهاتف النقال في اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات دون حاجة من اللجوء الى القضاء . يعرف التحكيم بانه اتفاق اطراف العلاقة القانونية فيما بينهم على ان يتم اللجوء في حالة حدوث نزاع بين الاطراف الى اختيار محكمين يحكمون في النزاع المعروض فيتولى الاطراف تحديد محكمين او هيئة التحكيم يتولون مسألة النظر في موضوع النزاع مراعيا القواعد واللوائح الخاصة بهذأ الشأن .[xiii] فالتحكيم يتم على يد طرف ثالث قد يكون هذا المحكم شخصا او هيئة يتم اختياره من قبل اطراف العلاقة لفض النزاع مع الالتزام بالقرارات الصادرة عن الجهة المحكمة ، وعليه فانه يعد التحكيم وسيلة سلمية يلجأ اليها اصحاب شركات الهاتف النقال بالدرجة الاساس على اعتبار ان هذه الوسيلة تساهم في فض منازعات الشركة بصورة اسرع واقل تكاليف وهذا ما تصبو اليه هذه الشركات ويمكنها من الاستمرار في عملها [xiv] ومن الممكن ان ينص على شرط التحكيم من ضمن الشروط التعاقدية وهو ما يعد من الشروط الموضوعية التي يسعى المحكم الى التأكد من صحتها ، او يستقل شرط التحكيم عن الشروط التعاقدية الاخرى وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية رقم 12,259_02 في 30 مارس 2015 د. 2004.2458.الحاشية الاولى ، اما اذا لم يقرروا الاطراف عند نشوء العقد اللجوء الى التحكيم عند نشوء النزاع فيمكن لهم من اللجوء الى التحكيم بمجرد نشوء النزاع ، وعليه فيبرم الطرفان اتفاق لاحق للاتفاق الاصلي للنص على اللجوء الى التحكيم لفض منازعات شركة الهاتف النقال. [xv] وفي العراق فقد نصت العديد من القوانين العراقية على التحكيم على اعتباره وسيلة لفض المنازعات ما نص عليه قانون المرافعات المدنية وقانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل ، ولكن لجوء شركات الهاتف النقال الى اعتماد التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ليس لها ان تطبق قرار التحكيم مباشرة وانما يجب ان يتم مصادقته من المحكمة المختصة استنادا الى قانون المرافعات وبالتالي فهو يمتاز بالإجراءات المطولة نوعا ما .[xvi]

المطلب الثالث
الوساطة

تعرف الوساطة بانها عملية يوافق طرفا النزاع من خلالها على العمل مع شخص او طرف ثالث محايد لحل النزاع القائم بينهما ، مع منح كامل السلطة للطرفين في قبول الوساطة او رفضها .[xvii] بدأت شركات الهاتف النقال تعتمد على نظام الوساطة لتسوية منازعاتها التي تنشأ اثناء اداءها لخدماتها لعملائها او لفض تلك المنازعات التي من الممكن ان تنشأ بينها وبين جهة الاتصالات الحكومية ، فتعمد على تسوية المنازعات بصورة ودية فيما بينهم ، وذلك لكثرة الدعاوى المرفوعة امام القضاء مما تأخذ وقت وجهد ، وكذلك لما فيها من اختصار للوقت وسرعة في فض المنازعات بالتالي يضمن انسيابية جيدة في استمرارية العمل .[xviii] ويمكن لشركات الهاتف النقال ان تنظم مسألة الوساطة في مجال عملهم وتسوية المنازعات التي من الممكن ان تقع فيها هذه الشركات فتعمد الشركات الى تنظيم وانشاء نظام وساطة مشترك وهذه الحالة تعتمد عليه اغلب شركات ومشغلي الهواتف وشبكة الانترنت التي انشأت وساطة الاتصالات الالكترونية وبالتالي يمكن للمشتركين او عملاء هذه الشركات اللجوء الى مؤسسة الوساطة هذه بعد استنفاد التسويات الداخلية التي ينظمها مشغلهم .[xix] فتتم الوساطة عن طريق فهم الوسيط لاسباب النزاع ورغبات الاطراف ثم محاولته لصنع قناعات شخصية لطرفي النزاع لبلوغ الصلح بطريقة سلمية بعيدا عن القضاء وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في مفهوم الوساطة في المادة 698 من القانون المدني (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) .[xx] فالوساطة هي عبارة عن عملية طوعية بطبيعتها ، اذ تقتصر وظيفة الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الاطراف وتيسير التواصل والتفاوض فيما بينهم بالتالي فهي طريقة اسهل لانها تعمد على تطبيق الاتفاق بين شركة الهاتف النقال وبين الطرف المتنازع المقابل بطريقة ايسر وبصورة مباشرة بما يمثل رغبتهم وارادتهم دون حاجة لتدخل طرف خارجي ولا حاجة لتصديقه من قبل المحاكم العراقية كما هو الحال في التحكيم .[xxi]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. يظهر لنا واضحا اهمية ان تكون وسائل تسوية المنازعات التي من الممكن ان تعتمدها شركات الهاتف النقال وسائل تمتاز بالسهولة وتعمد على فض النزاع بوقت اسرع وبكلفة اقل بما يساعدها لضمان الاستمرار في عملها وتلبية خدمات العملاء المشتركين.
2. اثبت الواقع العملي ان اللجوء الى القضاء يترتب عليه بطئ في الاجراءات وتكدس القضايا وعدم البت بها لفترة زمنية طويلة وهذا يتعارض مع طبيعة عمل شركات الهاتف النقال التي يجب ان تمتاز بالسرعة وبكلف مالية قليلة .

ثانياً: التوصيات

1. نوصي فسح المجال والاهتمام بتشريع قوانين تخص مجال شبكة الانترنت بما يضمها شركات الهاتف النقال وتنظيم طريقة توضح آلية عملها وكيفية تسوية منازعاتها بما يضمن انسيابية عمل هذا المرفق وتحقيق الغاية المتوخاة منه ويخدم مصلحة المواطن بالدرجة الاساس .
2. نوصي بالاهتمام بالجانب التحكيمي على المستوى الأكاديمي وعلى المستوى العملي من خلال استحداث مادة التحكيم التجاري في الدراسات القانونية وإجراء دورات تطويرية في هذا الجانب.

الهوامش

[i] محمد عبد الرزاق محمد الشوك – التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال – بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت العدد 17. 2015 .

[ii] د علي خالد قطيشات _ النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الاردني _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ع (3) دوان (يونيو) 2011ص114.

[iii] الامر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنشور في الجريدة الرسمية للوقائع العراقية العدد 3982 بتاريخ 20\3\2004 .

[iv] أ م اسيل باقر جاسم م كاظم فخري علي _ المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول _ بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة السادسة .2014 ص 328

[v] . الفقرة 3 من المادة 1 من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003

[vi] د اسامة ابو الحسن مجاهد _ خصوصية التعاقد عبر الانترنت _ دار النهضة العربية _ القاهرة _2003 _ ص 38 .

[vii] أ م اسيل باقر جاسم و كاظم فخري علي _ المصدر السابق _ ص 329

[viii] رهام عبد الرحمن الرقابة على عقود التراخيص لشركات الهاتف النقال _ رسالة ماجستير _ جامعة البصرة / كلية القانون _ 2022 _ ص15

[ix] محمد عبد الرزاق محمد الشوك – المصدر السابق _ ص 6

[x] عمار حسين علي و د صعب ناجي _الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية إكلية القانون _جامعة بغداد إالعدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا) 2019 ص162.

[xi] أ م د عارف صالح مخلف أ م د علاء حسين علي _ عقد البوت دراسة في التنظيم القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية _مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول _2010

[xii] www.whpo.int تمت الزيارة بتاريخ 28\3\2023 الساعة 9:00 م

[xiii] www.iasj.net تمت الزيارة بتاريخ 28\3\2023 الساعة 8:30

[xiv] فاقد عمر ، حمرون بلقاسم _ المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي _ تيسمسيلت _ معهد العلوم القانونية والادارية _ رسالة ماجستير _ 2018 _ ص 11.

[xv] د خالد بن علي حسن أل سعيدي _ الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقد التجارة الالكترونية _ رسالة ماجستير _ جامعة جازان _المملكة العربية السعودية _ 2022ص 1145

[xvi] أ م د حسن علي كاظم _ الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية _ بحث منشور مجلة رسالة الحقوق _ المؤتمر القانوني الوطني العاشر 2013 . ص98.

[xvii] بوجمعة جعفر_ الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية _ رسالة ماجستير _ جامعة إكلي محند _ 2022 - ص29

[xviii] د محمد علي عبد الرضا عفلوك _ الوساطة في حل منازعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي _ مجلة رسالة الحقوق _ السنة السابعة العدد الثاني 2015 _ص191

[xix] د خالد بن علي ال سعيدي _ المصدر السابق _ ص1155.

[xx] د محمد علي عبد الرضا عفلوك _ا لمصدر السابق _ ص196 .

[xxi] أ م د حسن علي كاظم _ المصدر السابق _ ص 96

المصادر :

1. محمد عبد الرزاق محمد الشوك – التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال – بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت العدد 17. 2015
2. أ م اسيل باقر جاسم م كاظم فخري علي _ المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول _ بحث منشور في مجلى المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة السادسة 2014
3. د علي خالد قطيشات _ النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الاردني _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ع (3) دوان (يونيو) 2011.
4. د اسامة ابو الحسن مجاهد _ خصوصية التعاقد عبر الانترنت _ دار النهضة العربية _ القاهرة _2003.

5. رهام عبد الرحمن الرقابة على عقود التراخيص لشركات الهاتف النقال _ رسالة ماجستير _ جامعة البصرة / كلية القانون _ 2022 .
6. عمار حسين علي و د صعب ناجي _الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية إكلية القانون _جامعة بغداد |العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا) 2019.
7. .د عارف صالح مخلف. د علاء حسين علي _ عقد البوت دراسة في التنظيم القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية _مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول. 2010
8. فاقد عمر ، حمرون بلقاسم _ المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي _ تيسمسيلت _ معهد العلوم القانونية والادارية _ رسالة ماجستير _ 2018 .
9. د خالد بن علي حسن أل سعيدي _ الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقد التجارة الالكترونية _ رسالة ماجستير _ جامعة جازان _المملكة العربية السعودية .2022
10. أ م د حسن علي كاظم _ الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية _ بحث منشور مجلة رسالة الحقوق _ المؤتمر القانوني الوطني العاشر 2013 .
11. بوجمعة جعفر_ الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التاجرة الالكترونية _ رسالة ماجستير/ جامعة إكلي محند / 2022
12. د محمد علي عبد الرضا عفلوك _ الوساطة في حل منازعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي _ مجلة رسالة الحقوق _ السنة السابعة العدد الثاني 2015 _

المواقع الالكترونية

1. www.whpo.int
2. www.iasj.net

القوانين

1. الامر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنشور في الجريدة الرسمية للوقائع العراقية العدد 3982 بتاريخ 20\3\2004 .
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969